Journal of the University of Babylon for Humanities مَجلّةُ جَامعةِ بَابِل للعُلومِ الإنسَانيّة
Vol. 31/ No. 1/ 2023 المجلد 31/ العدد1/ 2023

الاعتداءات الإجرامية على أمن الشبكة المعلوماتية: دراسة مقارنة

دلال لطيف مطشر الزبيدي
القسم العام/ جنائي/ كلية القانون/ جامعة الكوفة
dr.dalal_alzuabidi@yahoo.com

تاريخ استلام البحث: 2022/11/1 تاريخ قبول النشر: 2022/11/29 تاريخ نشر البحث: 15 /1/ 2023

المستخلص:

تعرف الشبكة المعلوماتية للإنترنيت بأنها: مجموعة كبيرة من شبكات الحاسوب المرتبطة مع بعضها البعض بوسائل مختلفة مثل الأقمار الصناعية أو الهاتف الخلوي أو الألياف الضوئية أو الأسلاك، بهدف تبادل المعلومات بين الأفراد والمؤسسات، أو تقديم الخدمات في مختلف أنحاء العالم.

وتُقسم الشبكة المعلوماتية إلى ثلاثة أنواع يسمى النوع الأول منها بالشبكة المحلية (LAN) وهي أبسط أنواع الشبكات كونها تتكون من مجموعة من الحواسيب المتصلة مع بعضها البعض بشكل لاسلكي عن طريق شبكة الواي فاي أو بشكل سلكي عن طريق الكابل وهذا النوع من الشبكات يستخدم في مبنىً واحدا أو عدة أبنية متجاورة تعود لمؤسسة واحدة أما النوع الثاني فيسمى بالشبكة ذات الحجم المتوسط أو الإقليمية (MAN) وهذا النوع من الشبكات يمتد لمساحة أكبر من الشبكة المحلية حيث تنقل المعلومات أياً كان نوعها بين مدينتين متجاورتين عن طريق الألياف الضوئية أما النوع الثالث فيسمى بالشبكة العالمية (WAN) وهي أكبر أنواع الشبكات كونها تربط أجهزة الحاسوب أو الموبايل ليس بين الدول فقط وإنما بين القارات أيضاً علماً أنه لأجل الاتصال بالشبكة المعلوماتية فإنه يستلزم توافر مجموعة من متطلبات الاتصال و المتمثلة بكل من الحاسب الآلي، الاشتراك بخدمة الإنترنيت، المودم، متصفح الشبكة المعلوماتية.

وتُستخدم الشبكة المعلوماتية اليوم في أغلب مجالات حياة الأفراد سواء المهنية أو الشخصية ومن هذه الإستخدامات نذكر البريد الإلكتروني، الاتصال الهاتفي الصوتي، التعلم عن بُعد، خدمة نقل الملفات، العمليات المصرفية، وغيرها.

وعلى الرغم من الأثر المهم الذي تؤديه الشبكة المعلوماتية (الإنترنيت) في حياة الأفراد إلا أنها لا تخلو أيضاً من الاعتداءات الإجرامية التي قد تقع عليها ولأسباب مختلفة منها الباعث الشخصي للمجرم المعلوماتي أو إبراز التحدي والقوة في اختراق الشبكة المعلوماتية أو لتحقيق نتيجة معيّنة كأن تكون تعطيل الشبكة المعلوماتية أو الحد من كفاءتها أو تشويشها أو إعاقتها وغيرها من النتائج الإجرامية.

الكلمات الدالة:– الاعتداءات الاجرامية، الشبكة المعلوماتية، أنواع الشبكة المعلوماتية، النتائج الاجرامية .

Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

Journal of the University of Babylon for Humanities مَجلّةُ جَامعةِ بَابِل للعُلُومِ الإنسَانيّةِ
Vol. 31/ No. 1/ 2023 المجلد 31/ العدد1/ 2023

Cyberattacks against Internet Network Security: A Comparative Study

Dalal Lateef Al-Zuabidi
College of Law/ Kufa University

Abstract

The information network of the Internet is defined as a large group of computer networks connected to each other by different means, such as satellites, cellular phones, optical fibers, or cables, with the aim of exchanging information between individuals and institutions or providing services around the world. The information network is divided into three types, the first type of which is called the Local Area Network (LAN), which is the simplest type of network, as it consists of a group of computers connected to each other wirelessly via a Wi-Fi network, or wired via a cable, and this type of the networks used in one building or several adjacent buildings belonging to one institution, and the second type is called the Medium-Area Network (MAN), and this type of network extends to a larger area than the local network, where information - of any kind - is transferred between two cities The third type is called the Wide−Area Network (WAN), which is the most significant type of network, as it connects computers - or mobile phones - not only between countries, but also between continents, knowing that in order to connect to the information network, it requires the availability of a set of communication requirements, represented by the computer, Internet service subscription, modem, and Internet browser. The information network is used today in most areas of individuals' lives, whether professional or personal, and among these uses we mention e-mail, voice telephone communication, distance learning, file transfer service, banking operations, and others. Despite the vital role that the information network (the Internet) plays in the lives of individuals, it is also not without criminal attacks that may occur on it for various reasons, including the personal motive of the information criminal, or to highlight the challenge and strength in penetrating the information network, or in order to achieve A specific result, such as disrupting the information network, limiting its efficiency, disrupting it, or obstructing it, and other criminal consequences.

Key words: The cyberattacks against, Information network, Types of information network, Criminal outcomes.

المقدمة :

أولاً: موضوع البحث: لقد كان للتطور التكنولوجي الذي يشهده العالم في المدة الأخيرة من القرن العشرين تحديداً في ما يتعلق بوسائل الاتصال وظهور ما يُعرف بالشبكة المعلوماتية (الإنترنيت) التي عُرفت بأنها عبارة عن مجموعة كبيرة من شبكات الحاسوب سواء كانت هذه الشبكات على مستوى محلي أو إقليمي أو عالمي والمرتبطة مع بعضها البعض بوسائل مختلفة مثل الأقمار الصناعية أو أبراج الاتصال اللاسلكية التي تعمل بتبادل الموجات الكهرومغناطيسية أو قد يكون الإرتباط عن طريق الأسلاك أو الكوابل النحاسية وبتعبير آخر فإن الشبكة المعلوماتية عبارة عن مجموعة كبيرة من الحواسيب التي تحتوي على كمّ هائل من المعلومات وفي شتى المجالات وهذه المعلومات يستطيع أي شخص طبيعي أو معنوي الحصول عليها بمجرد الإرتباط بالشبكة المعلوماتية بعد توفر مستلزمات الارتباط بالشبكة.

Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

واستناداً لذلك تحظى الشبكة المعلوماتية (الإنترنيت) اليوم باهتمام العالم أجمعه كونها ثورة جديدة من حيث النوع والتأثير في شتى ميادين الحياة سواء السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، وبذلك فإن حياة الفرد بشكل خاص وحياة المجتمع بشكل عام ليس لأي منها الإستغناء عن الشبكة المعلوماتية (الإنترنيت) كونها القلب النابض بالنسبة للفرد والمجتمع من حيث تبادل المعلومات والحصول عليها مما جعلها تحظى بالمرتبة الأولى بين وسائل الاتصال الأخرى ونظراً لأهمية للشبكة المعلوماتية (الإنترنيت) وما تقدم ذكره أعلاه قامت بعض قوانين الجريمة الإلكترونية وتحديداً القوانين محل الدراسة بتجريم الاعتداء على أمن الشبكة المعلوماتية لما يترتب عليه من نتائج جسيمة وهذا ما سيتضح لنا عبر ثنايا البحث.

ثانياً: أهمية البحث: إن موضوع الاعتداءات الإجرامية على أمن الشبكة المعلوماتية من المواضيع الحديثة والمهمة التي ما تزال حديثة البحث من الفقه الجنائي كون أن أغلب الدراسات الموجودة بخصوص الجرائم الإلكترونية تبحث في الجرائم التي تُرتكب عن طريق الشبكة المعلوماتية (الإنترنيت) وليس في الاعتداءات الواقعة على الشبكة المعلوماتية هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه لا يخفى على الجميع الآثار السلبية الناتجة من الاعتداء على أمن الشبكة المعلوماتية في شتى الميادين وفي مقدمتها الاقتصادية حيث أضحى أغلب اقتصاد دول العالم يُدار عن طريق الشبكة المعلوماتية (الإنترنيت) مما يتطلب التدخل لتوفير الحماية القانونية الجزائية لها وفي نفس الوقت العمل على معالجة أي ثغرة في النصوص العقابية المجرّمة لهذا السلوك الإجرامي.

ثالثاً: مشكلة البحث: إن قوانين الجريمة المعلوماتية محل الدراسة جرّمت الاعتداءات الإجرامية على أمن الشبكة المعلوماتية إلا أن المشكلة التي تثار لدينا في هذه الدراسة إن هذه القوانين جاءت متباينة فيما بينها بالنسبة إلى النتيجة الجرمية المترتبة على الاعتداء على أمن الشبكة المعلوماتية بين إثنتين وثلاث وست وسبع نتائج إجرامية مما جعل الحماية القانونية الموفرة للشبكة المعلوماتية غير كافية لأنه قد تقع نتيجة جرمية خارج نطاق الصور المشار إليها, أما فيما يتعلق بمشروع الجريمة المعلوماتية العراقي فإن هنالك مسودّتين الأولى عام 2010 والثانية عام 2019 وعند الإطلاع عليهما وجدنا أن المسودة الأولى لعام 2010 جرّمت الاعتداء الواقع على أمن الشبكة المعلوماتية ضمن ثلاث نتائج جرمية أما المسودة الثانية فلم تتضمن تجريماً لهذا السلوك.

رابعاً: نطاق الدراسة: تكون دراسة هذا البحث ضمن نطاق الجانب الموضوعي لبعض القوانين التي أقرّت قانون الجريمة المعلوماتية فضلاً عن مسودة مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي لعام 2010 وهذه القوانين هي كالآتي:

1- قانون الجرائم المعلوماتية السوداني رقم(14) لسنة 2007.
2- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم (5) لسنة 2012.
3- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي رقم (63) لسنة 2015.
4- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (175) لسنة 2018.
5- مسودة مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي لعام 2010.

Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

خامساً: هيكلية البحث:

تكونت الدراسة من مبحثين: يتضمن المبحث الأول؛ مفهوم الشبكة المعلوماتية في مطلبين؛ تناولت في الأول تعريف الشبكة المعلوماتية وأنواعها ومستلزمات الاتصال بها أما الثاني فتناول استخدامات الشبكة المعلوماتية وأسباب الاعتداء عليها. أما في ما يخص المبحث الثاني فوضحت فيه أركان جريمة الاعتداء على الشبكة المعلوماتية في ثلاثة مطالب تناول الأول الركن المادي والثاني محل الجريمة. أما الثالث فتضمن الركن المعنوي ثم ختم البحث بخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والمقترحات.

التمهيد: بداية ظهور الشبكة المعلوماتية: كانت بداية ظهور الشبكة المعلوماتية (الإنترنيت) في أواخر الستينات وتحديداً في عام 1969 عندما طلبت وزارة الدفاع الأمريكية عام 1964 من وكالة مشاريع الأبحاث المتقدمة (arpanet) [1:ص21] بناء شبكة تتكون من مجموعة من الحاسبات الآلية دون الاعتماد على جهاز كمبيوتر واحد ينظم حركة سير المعلومات على اعتبار أن العمل على جهاز كمبيوتر واحد في نقل المعلومات سيكون هدفاً سهلاً للهجوم مما يقضي على الشبكة وبالفعل أنشأت وكالة مشاريع الأبحاث المتقدمة عام 1969 أول شبكة تتكون من مجموعة من الحاسبات لنقل المعلومات وتبادلها وأُطلق عليها اسم شبكة (arpanet) علماً أن هذه الشبكة كانت قاصرة على وزارة الدفاع الأمريكية وتحديداً في مجال الأغراض العسكرية والأمنية. [2:ص34]

ومع مرور الوقت ازداد عدد أجهزة الكمبيوتر المربوطة على شبكة (arpanet) حتى وصل عددها عام 1972 إلى أكثر من 40 جهاز كمبيوتر ولكن الانطلاق والتوسع الحقيقي لهذه الشبكة لم يتحققا إلا بعد أن تبنّتها المؤسسة العلمية القومية عام 1980 بالسماح للجهات العلمية كافة من الدخول إلى الشبكة والإفادة من المعلومات الموجودة فيها وبالفعل في عام 1983 انفصلت الشبكة العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الأمريكية الرئيسية (arpanet) لإنشائها شبكة جديدة خاصة بها وكان هذا التأريخ بداية نشوء الشبكة المعلوماتية أو شبكة الاتصال الدولية حيث سمح للأفراد إستخدامها في مختلف المجالات ومنها العلمية والتجارية.[3:ص17]

المبحث الأول/ مفهوم الشبكة المعلوماتية

إن التطور الكبير في تكنولوجيا الحاسبات أسهم بشكل كبير في ظهور تكنولوجيا شبكة المعلومات (الإنترنيت) التي تُعدّ أهم ثورة في مجال الاتصالات لأهميتها في نقل وتبادل المعلومات سواء بين الأشخاص أو المؤسسات بسرعة تفوق التصور مما جعلها تتميز عن وسائل الاتصال ونقل المعلومات الإعتيادية الأخرى مثل البريد الإعتيادي والصحف الورقية فضلاً عن ذلك فإن المعلومة الموجودة على الشبكة المعلوماتية ليست مخصصة لفرد معين أو مؤسسة معينة فبأستطاعة أي منها الحصول عليها بمجرد الارتباط بالشبكة المعلوماتية عن طريق جهاز الحاسوب إذا توافرت معه عوامل الاتصال الفني بالشبكة المعلوماتية.

واستناداً إلى ما تقدم ذكره سأتناول في هذا المبحث مفهوم الشبكة المعلوماتية في **مطلبين** أتناول في **المطلب الأول** تعريف الشبكة المعلوماتية وأنواعها ومستلزمات الاتصال بها. أما **المطلب الثاني** فأتناول فيه استخدامات الشبكة المعلوماتية وأسباب الاعتداء عليها كالآتي:

Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

المطلب الأول/تعريف الشبكة المعلوماتية وأنواعها

سأقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع أتناول في الفرع الأول تعريف الشبكة المعلوماتية وفي الفرع الثاني أنواع الشبكة المعلوماتية أما الفرع الثالث فسأتناول فيه مستلزمات الاتصال بالشبكة المعلوماتية وكالآتي:

الفرع الأول/ تعريف الشبكة المعلوماتية

لغرض الإحاطة بتعريف الشبكة المعلوماتية يستلزم منا بيان معناها من الناحية اللغوية ومن ثم الاصطلاحية كالآتي:

أولاً: المعنى اللغوي للشبكة المعلوماتية:

الشبكة: وجمعها شبك وشباك، ويراد بها الخلط والتداخل فيقال شَبَكَ الشيء يَشْبكه شَبْكاً فأشبَك بعضه في بعض وأدخله ومنه تشبيك الأصابع. [4:ص1969]

المعلوماتية: مصدرها الفعل عَلَمَ يُعلمه فهو عالم وعلم نفسه وأعلمها ويقال علمت الشيء بمعنى عرفته وخبرته والمفعول على وزن معلوم. [5:ص2744]

ثانياً: المعنى الاصطلاحي التشريعي للشبكة المعلوماتية:

لقد عرفت قوانين مكافحة جرائم تقنية المعلومات محل الدراسة الشبكة المعلوماتية وعرفها قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي بأنها: "ارتباط بين مجموعتين أو أكثر من البرامج المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات التي تتيح للمستخدمين الدخول وتبادل المعلومات".[6:المادة الأولى]، أما قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري فلم يعرف الشبكة المعلوماتية أما بالنسبة إلى مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي لعام 2010 فإنه عرف الشبكة المعلوماتية بأنها "مجموعة من أجهزة الحاسوب أو أنظمة معالجة المعلومات مترابطة مع بعضها البعض للحصول على البيانات والمعلومات وتبادلها كالشبكات الخاصة والعامة والشبكة العالمية لخدمات المعلومات (الإنترنيت) وما في حكمها" [7:المادة9/1]، ويرى الباحث أن المشرع العراقي كان موفق في صياغة تعريف الشبكة المعلوماتية؛ لأنه شمل جميع أنواع الشبكات من حيث الحصول على المعلومات أو تبادلها بين الأفراد.

ثالثاً: المعنى الإصطلاحي الفقهي للشبكة المعلوماتية:

ذُكرت العديد من التعاريف لبيان المقصود بالشبكة المعلوماتية من الناحية الفقهية وعلى الرغم من أن هذه التعاريف جاءت متباينة في صياغة مفرداتها إلا أنها كانت متّفقة في المعنى إذ عُرفت الشبكة المعلوماتية بأنها: مجموعة كبيرة جداً من أجهزة الحاسوب المتصلة بالشبكة المعلوماتية بحيث يستطيع مستخدموها بتبادل المعلومات فيما بينهم. [8:ص321] وهناك من عرف الشبكة المعلوماتية بأنها: مجموعة كبيرة من شبكات الحاسوب المرتبطة مع بعضها بوسائل مختلفة مثل الأقمار الصناعية أو الهاتف أو الألياف الضوئية أو الأسلاك بهدف تبادل المعلومات بين الأفراد والمؤسسات أو تقديم الخدمات في مختلف أنحاء العالم. [9:ص21] وعُرفت الشبكة المعلوماتية أيضاً بأنها: أضخم شبكة معلوماتية لأجهزة الكمبيوتر لاحتوائها على عدد لا حصر له من الشبكات في مختلف المناطق الجغرافية حيث تسمح بتبادل المعلومات متى كانت مزودة بمعدات الاتصال اللازمة. [p46:10]

Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

الفرع الثاني/ أنواع الشبكة المعلوماتية

تنقسم الشبكة المعلوماتية إلى ثلاثة أنواع وهي:

1- الشبكة المحلية (LNA): وهي أبسط أنواع الشبكات كونها تتكون من مجموعة من الحواسيب المتصلة مع بعضها البعض بشكل لاسلكي عن طريق شبكة الواي فاي أو بشكل سلكي عن طريق الكابل [11:ص20] وهذا النوع من الشبكات يُستخدم عادة في مبنى واحد أو عدة أبنية متجاورة تعود لمؤسسة واحدة مثل المطارات والمطاعم والفنادق وكذلك شركات الطيران أصبحت تقدم هذه الخدمة للمسافرين على متن الطائرة, وإن مستخدمي الشبكة المحلية يستطيعون المشاركة فيما بينهم بالمصادر المحلية كالطابعات والماسح الضوئي فضلاً عن المشاركة بالمصادر المعلوماتية؛ لأن كل جهاز حاسوب مرتبط بهذه الشبكة يمكنه الوصول إلى المعلومات الإلكترونية الموجودة فيها.[12:ص10]

2-الشبكة ذات الحجم المتوسط أو الإقليمية (MAN): إن هذا النوع من الشبكات يمتد لمساحة أكبر من الشبكة المحلية حيث يمكن أن تنقل المعلومات الإلكترونية أياً كان نوعها ملفات مكتوبة أو صوتية أو فديوية بين مدينتين متجاورتين عن طريف الألياف الضوئية. [13 :p5]

3-الشبكة العالمية (WAN): وهي أكبر أنواع الشبكات حيث أنها تقوم بربط أجهزة الحاسوب أو الموبايل ليس فقط بين الدول وإنما بين القارات أيضاً ومن أفضل الأمثلة على هذا النوع من الشبكات شبكة الإنترنيت التي تغطي مساحات واسعة جداً من الكرة الأرضية حيث تنقل المعلومات الإلكترونية لهذه الشبكة عن طريق الأقمار الصناعية أو الموجات اللاسلكية. [14:ص34]

الفرع الثالث/ مستلزمات الاتصال بالشبكة المعلوماتية

لكي يتم الاتصال بالإنترنيت فإنه يتطلب توفر مجموعة من المستلزمات وهي:

1-حاسب آلي: هو جهاز إلكتروني ثابت أو منقول يتكون من مجموعة متكاملة من الأجهزة أثناء العمل مع بعضها البعض يحتوي على نظام يقوم بمعالجة البيانات أو إرسالها أو استقبالها أو تصفحها أو تخزينها بسرعة عالية ودقة كبيرة، للحصول على النتائج المطلوبة.[15:ص8]

2-الاشتراك في خدمة الإنترنيت.

3-المودم: هو جهاز يوصل بالحاسوب وظيفته تحقيق الاتصال بين جهاز الحاسوب والشبكة المعلوماتية (الإنترنيت) عبر تحويل الإشارات الرقمية الصادرة من جهاز الحاسوب إلى إشارت من نوع آخر تسمى بالإشارات التماثلية وإرسالها إلى الشبكة المعلوماتية. [16:ص22]

4-متصفح الشبكة المعلوماتية (الإنترنيت): هو برنامج وظيفته البحث عن الشبكة المعلوماتية وتصفح المواقع الموجودة فيها ومن الأمثلة على هذه البرامج برنامج كوكل كروم (google chroom) وبرنامج إنترنيت أكسبلور (internet explore) وغيرها.[17:ص6]

Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

المطلب الثاني/ إستخدامات الشبكة المعلوماتية وأسباب الاعتداء عليها

سأقسّم هذا المطلب إلى فرعين: أتناول في الفرع الأول إستخدامات الشبكة المعلوماتية، أما الفرع الثاني فأتناول فيه أسباب الاعتداء على الشبكة المعلوماتية.

الفرع الأول:إستخدامات الشبكة المعلوماتية:

أصبح إستخدام الشبكة المعلوماتية جزءاً مهماً في أغلب مجالات حياتنا سواء على المستوى المهني أو الشخصي، ويمكن إيجاز أهم هذه الإستخدامات بالآتي:

أولاً: البريد الإلكتروني: ويُعد من أكثر تطبيقات الشبكة المعلوماتية استخداماً، حيث يمكن عبره إرسال واستقبال رسالة مكتوبة أو صوتية أو صوراً أو لقطات فيديو لأي شخص له بريد إلكتروني وفي أي مكان في العالم وبثوان وبتكلفة بسيطة لا تتعدى الاشتراك بخدمة الشبكة المعلوماتية.

ثانياً: الاتصال الهاتفي الصوتي: ويجرى بالشبكة المعلوماتية التي تحتوي التطبيقات الإلكترونية المساعِدة على إجراء المكالمات الهاتفية ومنها تطبيق الواتساب والفايبر والتلكرام وغيرها. [18:ص14]

ثالثاً: التعليم عن بعد: يراد به تلقي الطالب تعليمه وهو موجود في منزله هذا وقد ظهرت أهمية هذه الخدمة بشكل كبير بعد تفشّي فايروس (كوفيد – 19) والمسمى بفايروس كورونا في جميع أنحاء العالم عام 2020 مما جعل تلقي التعليم بالشكل التقليدي مستحيلاً قبل ظهور اللقاح لذا لجأت جميع دول العالم في تلك المدة إلى خدمة التعليم الإلكتروني عن بعد.

رابعاً: خدمة نقل الملفات: وتتم عبر بروتوكول خاص يسمى (FTP) الذي يقوم بنقل الملفات أيا كان نوعها: مكتوبة أو صورا أو برامج بين حاسوبين أو أكثر متصلين بالشبكة المعلوماتية مما يوفر الكثير من الوقت لمستخدمي هذه الخدمة.

خامساً: العمليات المصرفية: تقدم أغلب المصارف اليوم في دول العالم خدماتها للأفراد عن طريق الشبكة المعلوماتية ومن تطبيقاتها النقود الإلكترونية والبطاقات الإلكترونية وغيرها مما يدل على أن المعاملات المصرفية مستقبلاً ستكون جميعها عن طريق الشبكة المعلوماتية.

سادساً: المعلومات الإلكترونية: توفر الشبكة المعلوماتية للباحث العلمي معلومات إلكترونية وبأعداد هائلة وبمختلف التخصصات وبأشكال متنوعة مثلاً نصوص مكتوبة أو صوتية أو فديوية أو صوراً علماً أن هذه المعلومات الإلكترونية تتضاعف في مدة قصيرة مما يشكل فائدة كبيرة للباحث العلمي.[19:ص43]

رابعاً: الأخبار والصحافة: مع ظهور شبكة الإنترنيت دخلت الصحافة والأخبار عصراً جديداً حيث بدأ تداول الأخبار والصحف بشكل إلكتروني عن طريق شبكة الإنترنيت إذ ظهرت محطات أخبارية في مختلف الاختصاصات السياسية والاقتصادية والاجتماعية فضلاً عن الصحف الإلكترونية التي أصبحت تضاهي الصحف الورقية في التنوع والسرعة في نقل الخبر واستمراها في اليوم وعلى مدار الساعة. [1:ص27]

Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

ثامناً: المؤتمرات الفيديوية: سهلت شبكة الإنترنيت تجمعات الأفراد بشكل إفتراضي أو إلكتروني بحيث أصبح الأفراد قادرين على التخاطب مع بعضهم البعض عن بعد بالصورة والصوت وفي أي مكان في العالم تصل إليه شبكة الإنترنيت لعقد الندوات والحوارات وغيرها.[20:ص12]

الفرع الثاني/أسباب الاعتداءات على الشبكة المعلوماتية

تتعدد أساب الاعتداء على الشبكة المعلوماتية التي يمكن إيجازها بالآتي:

1-ضعف كلمة المرور السرية الخاصة بالشبكة المعلوماتية نتيجة استعمال أرقام أو كلمات بسيطة، مما يسهل عملية كسرها أو تخمينها من المعتدي على الشبكة المعلوماتية. [21:ص61]

2- إن برامج الحماية الموضوعة للشبكة المعلوماتية إذا كانت قديمة أي غير محدثة بين الحين والآخر فإنها لا تستطيع حماية الشبكة المعلوماتية في حالة وقوع اعتداء عليها.

3-إن وجود بعض الثغرات الأمنية في نظام تشغيل الشبكة المعلوماتية كاستخدام ملفات برمجية غير آمنة يسهل عملية الاعتداء على الشبكة المعلوماتية. [22: p15]

4- الباعث الشخصي: إن أي جريمة تقع سواء كانت جريمة تقليدية أو إلكترونية ومنها جريمة الاعتداء على الشبكة المعلوماتية تكون لأسباب وبواعث شخصية منها الانتقام أو نتيجة تعامل الجهة المالكة للشبكة المعلوماتية بإهمال مع أحد موظفيها مما دفعه لارتكاب جريمة الاعتداء عليها بغضّ النظر عن شكل الاعتداء. [23:ص61]

5-التحدي أو القوة: إن الثورة المعلوماتية لاشك أنها من صنع الإنسان ومع ذلك نجد في بعض الأحيان أن الإنسان يضع نفسه في موضوع التحدي من حيث مدى قوته اتجاه شيء ما مثلاً كالشبكة المعلوماتية وقدرته على اختراقها بالاعتداء على نظامها الإلكتروني أياً كان شكل هذا الاعتداء. [24:ص80]

المبحث الثاني/ أركان جريمة الاعتداء على الشبكة المعلوماتية

للشبكة المعلوماتية (الإنترنيت) أثر كبير في ظهور أشكال مستحدثة من الجرائم أُطلق عليها الجرائم الإلكترونية ومنها جريمة الاعتداء على أمن الشبكة المعلوماتية والتي جرّمتها أغلب قوانين الجريمة الإلكترونية التي انتقينا بعضاً منها للدراسة المقارنة في موضوع البحث والمتضمنة قانون الجريمة الإلكتروني المصري والإماراتي والسوداني والكويتي فضلاً عن مسودة قانون الجرائم المعلوماتية العراقي لعام 2010 علماً أن مسودة عام 2019 لم تتضمن هذه الجريمة.

وعند دراسة النص الخاص بجريمة الاعتداء على أمن الشبكة المعلوماتية في القوانين المقارنة أعلاه لاحظنا أنها قد جرّمت هذا السلوك إلا أنها جاءت متباينة فيما بينها من حيث شكل النتائج الإجرامية المترتبة على الاعتداء وعددها بين سبع وست وثلاث واثنتين مما جعل الباحث يرى عدم كفاية الحماية الجزائية الموفرة للشبكة المعلوماتية؛ لأنها ربما تتحقق نتيجة إجرامية ليست من بين النتائج المشار إليها في النص.

ونظراً لاختلاف القوانين المقارنة محل الدراسة في عدد وشكل النتائج الإجرامية المترتبة على الاعتداء على أمن الشبكة المعلوماتية فقد ارتأينا دراسة النص الذي يتضمن أكبر عدد من النتائج الإجرامية وهو النص

Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

الوارد في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (175) لسنة2018 مع مقارنته مع القوانين المقارنة الأخرى محل الدراسة كالآتي:

المطلب الأول/ الركن المادي:

يمثل الركن المادي كيان الجريمة الذي يظهر إلى الحيز الخارجي عبر فعل أو سلوك إنساني، أيا كان شكله إيجابيا أو سلبيا مادام أن القانون يجرّمه ويعاقب مرتكبه مما يعني أنه لا وجود للجريمة من دون وجود ركن مادي؛ لأن القانون لا يعاقب على مجرد النوايا والرغبات، ويتكون الركن المادي للجريمة من ثلاثة عناصر، وهي: السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية. باستثناء بعض الجرائم التي اكتفى المشرع منها بتحقق السلوك الإجرامي فقط كما في الجرائم الشكلية. [25:ص309]

وبالنسبة إلى جريمة الاعتداء على أمن الشبكة المعلوماتية فستدرس الركن المادي لها في ثلاثة فروع، علماً أن النص الذي سنحلله ونقارنه مع القوانين الإلكترونية الأخرى محل الدراسة هو النص المصري الوارد في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛ لأنه النص الذي تضمّن أكبر عدد من النتائج الإجرامية المترتبة على الاعتداء إذ نص على أن: "جريمة الاعتداء على سلامة الشبكة المعلوماتية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب متعمداً في إيقاف شبكة معلوماتية عن العمل أو تعطيلها أو الحد من كفاءة عملها أو التشويش عليها أو إعاقتها أو اعتراض عملها أو أجرى بدون وجه حق معالجة إلكترونية للبيانات الخاصة بها". [26:المادة 21]

الفرع الأول/ السلوك الإجرامي المتمثل بفعل الاعتداء:

إن السلوك الإجرامي هو أحد عناصر الركن المادي، هذا وينقسم السلوك الإجرامي إلى نوعين، سلوك إيجابي وسلوك سلبي، وبالنسبة إلى السلوك الإيجابي، فإنه يتخذ شكل حركة عضوية إرادية يستعمل فيها الجاني أحد أعضاء جسمه [27:ص271] أما السلوك السلبي فيقصد به امتناع الجاني عن القيام بسلوك إيجابي تطلب منه المشرع القيام به في وقت أو ظرف معين إلا أنه إمتنع عن القيام به متعمدا.[27:ص272]

أما بالنسبة لجريمة الاعتداء على أمن الشبكة المعلوماتية، فإنها –استناداً إلى المادة (21) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري– تنص على أن "جريمة الاعتداء على سلامة الشبكة المعلوماتية يعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب متعمداً في إيقاف شبكة معلوماتية عن العمل أو تعطيلها أو الحد من كفاءة عملها أو التشويش عليها أو إعاقتها أو اعترض عملها أو أجرى بدون وجه حق معالجة إلكترونية للبيانات الخاصة بها". من النص أعلاه نجد أن جريمة الاعتداء على أمن الشبكة المعلوماتية تقع بسلوك إيجابي والمتمثل بفعل الاعتداء للإضرار بها والذي يعرف بأنه: ذلك الفعل الذي يشكل اعتداء على الشبكة المعلوماتية والمخصصة لتقديم خدمات متنوعة للأفراد مما يجعلها غير صالحة للإستعمال بسبب توقفها عن العمل أو تعطيلها أو الحد من كفاءتها أو التشويش عليها أو إعاقتها أو اعترض عملها أو أي نتيجة جرمية أخرى. [28:ص39]

Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

الفرع الثاني/ النتيجة الجرمية

لا يقتصر الركن المادي للجريمة على السلوك الإجرامي، وإنما يشمل أيضاً النتيجة الجرمية مما يعني أن ارتكاب السلوك الإجرامي وحده لا يكفي لتحقيق الجريمة ما لم يترتب على ذلك السلوك نتيجة جرمية، ويراد بالنتيجة الجرمية الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي من حيث التغير الذي يحدث في العالم الخارجي.[29:ص136]

وللنتيجة الجرمية صورتان: الصورة الأولى: تسمى الضرر، والصورة الثانية: تسمى الخطر. وفي ما يتعلق بالصورة الأولى المتمثلة بالضرر فهنا تكون النتيجة الجرمية لابد منها لتحقق الركن المادي، وهنا قد تكون نتيجة ملموسة كما في جريمة السرقة أو معنوية كما في جريمة السب. أما في حالة عدم تحققها فهنا نكون أمام حالة شروع في الجريمة، أما بالنسبة إلى الصورة الثانية المتمثلة بالخطر فهنا يكفي لمسائلة الجاني وقوع السلوك الإجرامي فقط كون سلوك الجاني شكّل خطرا محتمل الوقوع على الحق أو المصلحة المحمية قانوناً وإن لم تقع أي نتيجة جرمية ذات أثر مادي كما في جريمة حيازة سلاح من دون رخصة. [30:ص193]

واستناداً إلى ما تقدم ذكره وحسب ما جاء في نص المادة (21) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري التي تنص: "جريمة الاعتداء على سلامة الشبكة المعلوماتية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب متعمداً في إيقاف شبكة معلوماتية عن العمل أو تعطيلها أو الحد من كفاءة عملها أو التشويش عليها أو إعاقتها أو اعترض عملها أو أجرى بدون وجه حق معالجة إلكترونية للبيانات الخاصة بها".

من النص أعلاه يتضح لنا أن جريمة الاعتداء على أمن الشبكة المعلوماتية هي من جرائم الضرر كون المشرع تطلب تحقق إحدى النتائج الإجرامية المنصوص عليها في المادة (21) لمساءلة الجاني عن هذه الجريمة وهذه النتائج هي كالآتي:

أولاً: إيقاف الشبكة المعلوماتية: يراد بالإيقاف لغةً هو تعطيل الشيء عن العمل [31:ص4338]، اما في الاصطلاح الفقهي فيراد بها تعطيل النظام المعلوماتي للشبكة عن العمل بشكل كلي أو جزئياً. [32: ص228]

ثانياً: تعطيل الشبكة المعلوماتية: يراد بالتعطيل لغةً هو إيقاف الشيء عن العمل [31:ص5670] اما في الاصطلاح الفقهي فيقصد به إيقاف أو انقطاع الشبكة المعلوماتية عن تقديم الخدمة للأفراد. [p685:33]

هنا نلاحظ أن الإيقاف والتعطيل جاءا بنفس المعنى من الناحية اللغوية والاصطلاحية لذا نقترح على المشرع حذف إحداهما.

ثالثاً: الحد من كفاءة الشبكة المعلوماتية: كفأ لغةً: كافأه على الشيء[31: ص3448]، أما في الاصطلاح الفقهي فيعني: الحد من طاقة الشبكة المعلوماتية أثناء عملها. [32:ص229]

رابعاً: تشويش الشبكة المعلوماتية: شوش لغة: أفسد النظام وأحدث فيه اضطراباً[34:ص1]، أما في الاصطلاح الفقهي فيقصد بتشويش الشبكة المعلوماتية منع وصول الخدمة إلى الأفراد [p57:35]

Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

خامساً: إعاقة الشبكة المعلوماتية: أعاقه لغةً: حَرَفَه عن الشيء أو مَنَعَه من الوصول[31:ص2822]، أما في الاصطلاح الفقهي فيراد بها: إعاقة الشبكة المعلوماتية بوضع معوّقات مادية أو معنوية تمنع من وصول خدمة الشبكة إلى المستخدم أو تجعل الوصول إليها صعب. [36:ص148]

سادساً: اعتراض الشبكة المعلوماتية: اعترض لغةً: منع الشيء .[31 : ص 2572]

اما في الاصطلاح الفقهي فتعني: منع المستخدم من الوصول إلى خدمة الشبكة. [149:36]

هذا ونلاحظ أن الفعل أعاقه واعترض يحملان ذات المعنى من الناحية اللغوية والاصطلاحية لذا نقترح على المشرع حذف إحداهما.

سابعاً: أجرى –بدون وجه حق– معالجة إلكترونية للبيانات الخاصة بالشبكة المعلوماتية: ويراد بها قيام الشخص بعمل حسابي خارج نطاق صلاحيات عمله يتمثل بتحويل البيانات الموجودة في الشبكة من نصوص مكتوبة أو صور أو تسجيلات صوتية أو غيرها من الصيغة غير المقروءة في الحاسوب إلى النظام الثنائي المقروء المتمثل بالرقمين (1,0)؛ حيث يعني الرقم (0) وضع الإغلاق (off) والرقم (1) وضع التشغيل (ON)، وبتحويل البيانات إلى صيغة رقمية (1,0) تعرض في ما بعد على الشبكة المعلوماتية على شكل مستند مكتوب أو صور أو تسجيل صوتي.[37:ص352]

وبعد بيان النتائج الإجرامية التي نظمتها المادة (21) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري ومقارنتها بقوانين الجريمة الإلكترونية في البحث تبيّن لنا مجموعة من النتائج وهي:

أولاً: جاءت قوانين الجريمة الإلكترونية محل البحث متباينة في ما بينها من حيث النص على النتائج الإجرامية السابق ذكرها التي نص عليها قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري مما انعكس على مقدار الحماية الجزائية الموفرة للشبكة المعلوماتية من القوانين الأخرى محل الدراسة وهذا ما أوضّحه بالآتي:

1- **إيقاف الشبكة المعلوماتية:** لم ينص عليها قانون الجرائم الإلكترونية الإماراتي تحديداً في المادة (8) والكويتي في المادة (1/4) ومسودة مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي في المادة (14/ثانياً) في حين نصّ عليها قانون الجرائم المعلوماتية السوداني في المادة (8).

2- **تعطيل الشبكة المعلوماتية:** نص عليها كل من قانون الجرائم الإلكترونية الإماراتي في المادة (8) والكويتي في المادة (1/4) والسوداني في المادة (8) ومسودة قانون الجرائم المعلوماتية العراقي في المادة (14/ثانياً).

3- **الحد من كفاءة الشبكة المعلوماتية:** لم ينص عليها أي من قوانين الجريمة الإلكترونية محل الدراسة باستثناء القانون المصري .

4- **تشويش الشبكة المعلوماتية:** لم ينص عليها أي من قوانين الجريمة الإلكترونية محل الدراسة باستثناء القانون المصري .

5- **إعاقة الشبكة المعلوماتية:** نص عليها قانون الجرائم الإلكترونية الإماراتي في المادة (8) والكويتي في المادة (1/4) والسوداني في المادة (8) ومسودة مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي في المادة (14/ثانياً)، في حين لم ينص عليها القانون السوداني في المادة (8).

Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

6-اعترض الشبكة المعلوماتية: لم ينص عليها من قوانين الجريمة الإلكترونية محل الدراسة سوى القانون المصري.

7-أجرى –بدون وجه حق– معالجة إلكترونية للبيانات الخاصة بالشبكة المعلوماتية: لم ينص عليها من قوانين الجريمة الإلكترونية محل الدراسة سوى القانون المصري .

ثانياً: إن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري، وإن نص على أكبر عدد من النتائج الإجرامية التي تقع على الشبكة المعلوماتية بحسب المادة (21) منه والسابق ذكرها مقارنة مع قوانين الجريمة الإلكترونية الأخرى محل الدراسة، إلا أنه لم يحقق الحماية الجزائية الكاملة للشبكة المعلوماتية؛ لأنه من وجهة نظر الباحث فإن القانون المصري أغفل ذكر بعض النتائج الإجرامية التي من المحتمل أن تقع أيضاً على الشبكة المعلوماتية في حالة الاعتداء عليها مما يعطي فرصة للجاني بعدم معاقبته وهذه النتائج هي:

1-الإتلاف: ويراد به لغةً الهلاك والعطب في كل شيء [31:ص2572] أما إتلاف الشبكة المعلوماتية فيُراد به تدمير أو تحطيم الشبكة المعلوماتية إلكترونياً كلياً أو جزئياً مما يجعلها غير صالحة للاستعمال[38:ص67]

2-الإدخال: ويراد به تغذية الشبكة المعلوماتية بمعلومات خبيثة أو غير صحيحة. [39:ص178]

واستناداً لما تقدم ذكره، نقترح على القوانين محل البحث والمتضمنة كلاً من القانون المصري والاماراتي والكويتي والسوداني ومسودة مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي إعادة صياغة نص المادة المتعلقة بجريمة الاعتداء على أمن الشبكة المعلوماتية بالصيغة التي تجعلها تشمل أي نتيجة جرمية لم يذكرها المشرع المصري أو قد تتحقق مستقبلاً. وللتوضيح نقترح على المشرع المصري إعادة صياغة نص المادة (21) الخاص بجريمة الاعتداء على سلامة الشبكة المعلوماتية بالشكل الآتي: "يُعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على الشبكة المعلوماتية وتسبب بأي نتيجة كانت كأن تكون بإيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل أو الحد من كفاءتها أو التشويش عليها أو إعاقتها أو إتلافها أو إدخال معلومات غير صحيحة لها أو أجرى بدون وجه حق معالجة إلكترونية للبيانات الخاصة بها".

الفرع الثالث/ العلاقة السببية

تُعدّ العلاقة السببية أحد عناصر الركن المادي للجريمة التي تصل بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية وهذه الصلة تعني بأن السلوك الإجرامي هو ما أدى إلى وقوع النتيجة الجرمية[40:ص30] مما يعني أنه لا يكفي لتحقق الركن المادي مجرد وقوع السلوك الإجرامي وإنما يجب أن يرتبط هذا السلوك بالنتيجة الجرمية برابطة السببية[40:ص30].

واستناداً لذلك فإن العلاقة السببية تُعرف بأنها: الرابطة التي تصل بين السلوك المجرم ونتيجته الجرمية كونها الصلة المادية بين العلة والمعلول لتثبت أن السلوك المجرم هو ما تسبب في حصول النتيجة الجرمية[41: ص10].

Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

وفي ما يتعلق بجريمة الاعتداء على أمن الشبكة المعلوماتية؛ فإن العلاقة السببية تقوم متى كان السلوك الإجرامي المتمثل بالاعتداء هو الذي تسبب في إيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل أو الحد من كفاءتها أو التشويش عليها أو إعاقتها أو إتلافها أو أي نتيجة جرمية أخرى تسبب في حدوثها.

أما إذا ثبت أن العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي المتمثل بالاعتداء على أمن الشبكة المعلوماتية والنتائج الجرمية السابق ذكرها منتفية فإن الجاني هنا يُسأل فقط عن الشروع في الجريمة [42:ص153].

المطلب الثاني/ محل الجريمة (الشبكة المعلوماتية)

يشهد العالم اليوم تقدماً كبيراً وسريعاً في تكنولوجيا الاتصالات التي أصبحت اليوم من وسائل الاتصال الحديثة وفي مقدمتها الشبكة المعلوماتية (الإنترنيت) التي أصبحت وسيلة لا يمكن للأفراد الاستغناء عنها بسهولة لأهميتها في نقل وتبادل المعلومات [2:ص31].

واستناداً لذلك يكمن أن نعرف شبكة المعلومات (الإنترنيت) بأنها: مجموعة كبيرة جداً من أجهزة الحاسوب المتصلة بالشبكة المعلوماتية بحيث يستطيع مستخدميها تبادل المعلومات في ما بينهم [8:ص321]، وكذلك عُرفت الشبكة المعلوماتية بأنها: مجموعة كبيرة من شبكات الحاسوب المرتبطة فيما بينها بوسائل مختلفة مثل الأقمار الصناعية أو الهاتف أو الألياف الضوئية أو الأسلاك بهدف تبادل المعلومات بين الأفراد والمؤسسات أو تقديم الخدمات في مختلف أنحاء العالم[43:ص22]، ويتطلب تحقق الاتصال بالشبكة المعلوماتية توافر مجموعة من المستلزمات والمتمثلة بكل من الحاسب الآلي[15:ص16]، الاشتراك في الخدمة، المودم [16:ص22]، ومتصفح الشبكة المعلوماتية، مثل كوكل كروم [17:ص22].

وتنقسم الشبكة المعلوماتية إلى ثلاثة أنواع: النوع الأول: يسمى الشبكة المحلية (LAN): وهي أبسط أنواع الشبكات كونها تتكون من مجموعة من الحواسيب المتصلة مع بعضها البعض بشكل لا سلكي عن طريق شبكة الواي فاي أو بشكل سلكي عن طريق الكابل، وهذا النوع من الشبكات يُستخدم عادة في مبنى واحد أو عدة أبنية متجاورة[11:ص20]. والنوع الثاني: يسمى بالشبكة الإقليمية (MAN)، وهذا النوع من الشبكات يمتد لمساحة أكبر من الشبكة المحلية إذ تنقل المعلومات الإلكترونية أيا كان نوعها ملفات مكتوبة أو صوتية أو فديوية بين مدينتين متجاورتين عن طريق الألياف الضوئية [p5:13]. أما النوع الثالث والأخير فيسمى بالشبكة العالمية (WAN)؛ وهي أكبر أنواع الشبكات إذ إنها تربط أجهزة الحاسوب أو الموبايل ليس فقط بين الدول وإنما بين القارات أيضاً وتنقل المعلومات الإلكترونية لهذه الشبكة عن طريق الأقمار الصناعية أو الموجات اللاسلكية[14:ص34].

المطلب الثالث/ الركن المعنوي

يعرف الركن المعنوي بأنه: الأصول النفسية لماديات الجريمة، أي إنه القوة النفسية التي تدفع الإرادة وتوجهها نحو ارتكاب السلوك الإجرامي [44:ص91]،مما يعني أن مجرد وقوع السلوك الإجرامي لا يكفي لتحقق أركان الجريمة المتمثلة بالركن المادي والركن المعنوي ولو ثبت ارتباط السلوك الإجرامي بالنتيجة الجرمية ما لم يتحقق الركن المعنوي المتمثل بتحقق رابطة ذهنية بين إرادة السلوك والنتيجة الجرمية المترتبة عليه[45:ص325].

Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

وللركن المعنوي صورتان: الأولى تسمى بالقصد الإجرامي الذي عرّفه المشرع العراقي في قانون العقوبات بأنه: "توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً نتيجته الجرمية التي وقعت أو أي نتيجة جرمية أخرى"[46: المادة1/33] أما الصورة الثانية: فتسمى الجريمة غير العمدية الذي يريد فيه الجاني السلوك الإجرامي من دون تحقيق النتيجة الجرمية إلا أنها وقعت بسبب خطئه [47:ص361].

وبما أن جريمة الاعتداء على أمن الشبكة المعلوماتية من الجرائم العمدية فهنا يظهر الركن المعنوي بصورة القصد الجرمي الذي يتكون من عنصرين العلم والإرادة لذلك سأقسم هذا المطلب إلى فرعين أتناول في الفرع الأول العلم أما الفرع الثاني فأتناول فيه الإرادة وكالآتي:

الفرع الأول/ العلم

إن العلم هو حالة ذهنية ساكنة، يتصور عن طريقها الشخص حقيقة الأمور بشكل يطابق الواقع الموجود وبذلك تكون قد حدثت علاقة بين أمر ما وبين النشأة الذهنية للإنسان عبرها يتمكن من الحكم على هذا الشيء أو الأمر وتحديد كافة الظروف المحيطة به[48:ص126].

وبذلك إذا علم الجاني أن الفعل الذي ينوي القيام به هو فعل مجرم قانوناً أو من المحتمل أن يترتب على ارتكابه نتائج إجرامية ومع ذلك قام بتنفيذه قابلاً بالمخاطرة من حيث حدوث النتيجة الجرمية فإنه يدل على توافر النية الجرمية لديه[48:ص127]، وبما أن جريمة الاعتداء على أمن الشبكة المعلوماتية من الجرائم العمدية فإنها تتطلب أن يكون الجاني على علم بكافة العناصر المكونة للركن المادي من حيث طبيعة السلوك الإجرامي والنتائج الإجرامية المترتبة عليه، أي إنه يعلم أنه يقوم بفعل الاعتداء على أمن الشبكة المعلوماتية لتحقيق نتيجة جرمية ما؛ كأن تكون إيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل أو الحد من كفاءة الشبكة المعلوماتية أو تشويش الشبكة المعلوماتية أو إعاقة الشبكة المعلوماتية أو إتلاف الشبكة المعلوماتية بالكامل أو إجرائه بدون وجه حق معالجة إلكترونية للبيانات الخاصة بالشبكة المعلوماتية.

الفرع الثاني/ الإرادة

تُعرف الإرادة بأنها: نشاط نفسي يصدر عن إدراك وحرية اختيار لتحقيق نتيجة جرمية معينة [49:ص36]. أو أنها تصميم قائم على الإدراك وحرية الإختيار للقيام بعمل معين [50:ص14]، وكذلك عُرفت بأنها: القوة النفسية التي توجّه الجاني نحو ارتكاب السلوك الإجرامي لتحقيق نتيجة إجرامية [51:ص654]، وبذلك فإن مجرد علم الجاني بعناصر الجريمة لا يكفي لقيام النية الجرمية لديه في جريمة الاعتداء على أمن الشبكة المعلوماتية ما لم يرتبط ذلك العلم بنشاط إرادي يتوجه نحو ارتكاب السلوك الإجرامي المكون للجريمة بقصد تحقيق نتيجة جرمية؛ كأن تكون مثلاً إيقاف الشبكة المعلوماتية أو الحد من كفاءتها أو تشويشها أو إعاقة الوصول إليها أو إجراء بدون وجه حق معالجة إلكترونية للبيانات الخاصة بالشبكة المعلوماتية أو إتلافها [51:ص654].

وبذلك تكون جريمة الاعتداء على أمن الشبكة المعلوماتية من الجرائم العمدية التي تتطلب تحقق القصد الجرمي بعنصرية العلم والإرادة.

Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

الخاتمة: توصل البحث إلى بعض الاستنتاجات والمقترحات أوجزها بالآتي:

أولاً: الاستنتاجات:

1- تُعرف الشبكة المعلوماتية بأنها مجموعة كبيرة من شبكات الحاسوب المرتبطة مع بعضها بوسائل مختلفة مثل الأقمار الصناعية أو الهاتف المحمول أو الألياف الضوئية أو الأسلاك بهدف تبادل المعلومات بين الأفراد والمؤسسات أو تقديم الخدمات في مختلف أنحاء العالم.

2- تنقسم الشبكة المعلوماتية إلى ثلاثة أنواع يسمى النوع الأول الشبكة المحلية (LAN) وهي أبسط أنواع الشبكات تتكون من مجموعة من الحواسيب المتعلقة مع بعضها البعض بشكل لا سلكي عن طريق شبكة الواي فاي أو بشكل سلكي عن طريق الكابل وهذا النوع من الشبكات يُستخدم عادة في مبنى واحد أو عدة أبنية متجاورة تعود لمؤسسة واحدة أما النوع الثاني فيسمى الشبكة ذات الحجم المتوسط أو الإقليمية (MAN) وتكون أكبر من النوع الأول وتربط بين مدينتين متجاورتين عن طريق الألياف الضوئية وأخيراً النوع الثالث ويسمى بالشبكة العالمية (WAN) وتُعدّ أكبر أنواع الشبكات كونها تغطي مساحة واسعة جداً من العالم حيث تنقل وتبادل المعلومات عن طريق الأقمار الصناعية أو الموجات اللاسلكية.

3- للاتصال بالشبكة المعلوماتية: فإنه يستلزم توافر مجموعة من المستلزمات والمتضمنة حاسب آلي، للاشتراك في خدمة الإنترنيت، وجهاز المودم، ومتصفح الشبكة المعلوماتية (الإنترنيت)، كمتصفح كوكل كروم.

4- تستخدم الشبكة المعلوماتية (الإنترنيت) في مجالات عديدة ومهمة نذكر منها: البريد الإلكتروني، والاتصال الهاتفي الصوتي، والتعليم عن بعد، خدمة نقل الملفات، والعمليات المصرفية، والحصول على المعلومات الإلكترونية، والأخبار والصحافة، وغيرها.

5- إن أسباب الاعتداء على الشبكة المعلوماتية مختلفة منها: ضعف كلمة المرور السرية الخاصة بالشبكة المعلوماتية، أو إن برامج الحماية الموضوعة للشبكة المعلوماتية قديمة وغير محدّثة، أو وجود بعض الثغرات الأمنية في نظام تشغيل الشبكة المعلوماتية، وأخيراً الباعث الشخصي كالحقد.

6- عند دراسة قوانين الجريمة الإلكترونية محل الدراسة والمتضمنة كل من القانون المصري والإماراتي والكويتي والسوداني فضلاً عن مسودة قانون الجرائم المعلوماتية العراقي لعام 2010 وجدنا أنها جرّمت الاعتداء على أمن الشبكة المعلوماتية ولكنها جاءت بنتائج جرمية متباينة من حيث الشكل والعدد بين سبع وست وثلاث واثنتين مما جعل الباحث يرى عدم كفاية الحماية الموفَّرة للشبكة المعلوماتية، لأنه ربما تتحقق نتيجة جرمية ليست من بين النتائج المشار إليها في النص.

ثانياً: المقترحات

Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

1- نقترح على مشرّعي قوانين الجرائم الإلكترونية محل الدراسة والمتضمنة للقانون المصري في المادة (21) والإماراتي المادة (8) والكويتي المادة (1/4) والسوداني المادة (8) ومسودة مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي في المادة (14/ثانياً) إعادة صياغة نصوص المواد المذكورة أعلاه والمتعلقة بجريمة الاعتداء على أمن الشبكة المعلوماتية بحيث تستوعب أي نتيجة إجرامية قد تقع، على اعتبار أن هذه النصوص تحتوي نتائج إجرامية محددة إلا أنها متفاوتة في عددها، مما يجعل الجاني غير معاقَب في حالة وقوع نتيجة جرمية لم يتضمنها النص, ومن النتائج الجرمية التي لم تشر إليها القوانين أعلاه (الإتلاف، الإدخال) لذا نقترح على قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (175) لسنة 2018 كونه القانون الذي استخدم للمقارنة مع القوانين الأخرى محل الدراسة المتضمنة أكبر عدد من النتائج الجرمية إعادة صياغة نص المادة (21) بالشكل الآتي: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على الشبكة المعلوماتية وتسبب بأي نتيجة كانت كأن تكون أيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل أو الحد من كفاءتها أو التشويش عليها أو إعاقتها أو إتلافها أو إدخال معلومات غير صحيحة لها أو أجرى بدون وجه حق معالجة إلكترونية للبيانات الخاصة بها".

CONFLICT OF INTERESTS

There are no conflicts of interest

المصادر

[1] د. مهدي عبيد الكعبي: الجرائم الناشئة عن الإستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنيت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، .

[2] د. خالد ممدوح إبراهيم: الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

[3] د. حسين بن سعيد: السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنيت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

[4] جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور: معجم لسان العرب، ج2، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، لبنان، 2005.

[5] جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور: معجم لسان العرب، ج3، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، لبنان، 2005.

[6] قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم (5) لسنة 2012.

[7] مسودة مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي لعام 2010 .

[8] د. فاضل عباس خليل: تطور الشبكة الدولية للمعلومات ودورها كوسيلة إعلامية متقدمة، جامعة تكريت، كلية الآداب – قسم الإعلام، بدون سنة طبع ، بحث منشور على الموقع: www.iasj.net .

[9] بشار محمود دودين: الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنيت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006 .

Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

[10] GRITZALIS, Stefanos; SPINELLIS, Diomidis. Addressing threats and security issues in World Wide Web technology. In: Communications and multimedia security. Springer, Boston, MA, 1997 .

[11]د. محمد عبد القادر: شبكات الكمبيوتر من البداية حتى الاعتراف، كتاب منشور على شبكة الانترنيت على الموقع . www.noor-book.com

[12]عبد السلام صالح: الشبكات اللاسلكية، كتاب منشور على شبكة الإنترنيت، على الموقع www.noor-book.com.

[13] KIZZA, Joseph Migga; KIZZA, Wheeler; WHEELER. Guide to omputer network security. Berlin: Springer, 2013.

[14]جلال محمد، أسامة أحمد: جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

[15]د . أحمد محمود مصطفى:جرائم الحاسب الآلي في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010 .

[16]عبد الفتاح بيومي حجازي: الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنيت، دار الكتب القانونية، 2005.

[17]إبراهيم نصر: مقدمة للأنترنيت بحث منشور على شبكة الانترنيت على الموقع www.dspace.sebhau.ly 2015,.

[18]د. حسين الغافري، محمد الألفي: جرائم الإنترنيت بين الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

[19]أحمد محمد ريان: خدمات الإنترنيت، مكتبة المجمع الثقافي، الإمارات، 2001.

[20]شريف فتحي: تخطيط وتصميم وتركيب شبكات الحاسب الآلي، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.

[21]علي عدنان الفيل: الإجرام الإلكتروني، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2011 .

[22] KIRAVUO, Timo; SARELA, Mikko; MANNER, Jukka. A survey of Ethernet LAN security. IEEE Communications Surveys & Tutorials, 2013.

[23]د. محمد سامي: ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، بدون مكان طبع، 2003.

[24]د. عمر أبو الفتوح عبد العظيم: الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونياً، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.

[25]د. علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

[26]قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (175) لسنة 2018.

[27]د. أكرم نشأت إبراهيم: القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، بغداد، 1998.

[28]د. معوض عبد التواب: الوسيط في شرح جرائم التخريب والإتلاف والحريق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989.

[29]د. مأمون سلامة: قانون العقوبات القسم العام، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 .

[30]د. رؤوف عبيد: مباديء القسم العام في التشريع العقابي المصري، دار الفكر العربي، مصر، بدون سنة طبع.

[31]جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور: معجم لسان العرب، ج4، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، 2005.

[32]دلخار صلاح بوثاني: الحماية الجنائية الموضوعية للمعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016.

Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

[33] THAMES, J. Lane; ABLER, Randal. Implementing distributed internet security using a firewall collaboration framework. In: Proceedings IEEE SoutheastCon. IEEE, 2007.

[34]معجم المعاني الجامع: على شبكة الإنترنيت على الموقع: .http:www.almaany.com

[35] XU, Wenyuan, et al. The feasibility of launching and detecting jamming attacks in wireless networks. In: Proceedings of the th ACM international symposium on Mobile ad hoc networking and computing. 2005.

[36]محمد أمين الشوابكة: جرائم الحاسوب والإنترنيت، دار الثقافة، الأردن، 2006.

[37]د. دلال لطيف مطشر: الصورة الرقمية المتحركة وحجيتها في إثبات الجريمة التقليدية، مجلة جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 29، 2016.

[38]د. عبد ىالفتاح بيومي حجازي: نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.

[39]رشيدة بوكر: جرائم الاعتداء على نُظُم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري، المعارف، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012.

[40]د. إبراهيم محمد إبراهيم: علاقة السببية في قانون العقوبات العراقي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

[41]د. عبد الحكيم فودة: أحكام رابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة طبع.

[42]محروس نصار الهيتي: النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2011.

[43]د. سليم عبد الله الجبوري: الحماية القانونية لمعلومات شبكة الإنترنيت، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

[44]د. لطيفة الداودي: الوجيز في القانون الجنائي المغربي، المطبعة الوطنية، مراكش، 2007.

[45]د. محمد علي عياد: شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة دار الثقافة، عمان، 1993.

[46]قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

[47]د. أحمد عبد اللطيف: الخطأ غير العمدي في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، بدون مكان طبع، بدون سنة طبع.

[48]د. عمر شريف: درجات القصد الجرمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

[49]د. نبيه صالح: النظرية العامة للقصد الجنائي، مكتبة دار الثقافة، عمان، 2004.

[50]معاذ جاسم محمد العساف: دور الإرادة في المسؤولية الجزائية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2007.

[51]د. محمد عبد الغريب: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الإيمان للطباعة، بيروت، 2000.

Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

الملاحق:

1. (رسم مخطط للشبكة المحلية (LAN) التي تربط الحاسبات الموجودة داخل مبنى واحد)

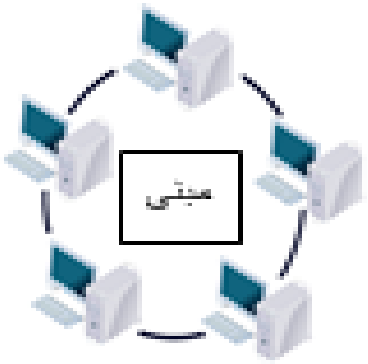

2. (رسم مخطط للشبكة الإقليمية (MAN))

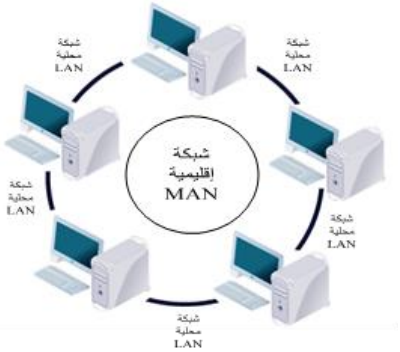

3. (مخطط توضيحي للشبكة العالمية (WAN))

Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq